مجلة العلوم الاقتصادية

Journal homepage:
http://journals.sustech.edu/

التمويل النقدي باستخدام صيغ التمويل الاسلامية ودوره في الأداء المالي للمصارف

(دراسة حالة البنك الإسلامي السوداني ومصرف الادخار والتنمية الاجتماعية 2003-2012م)

أماني إبراهيم محمد حمد النتيفة

إبراهيم فضل المولى البشير

كلية اقرأ للعلوم والتكنولوجيا

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا – كلية الدراسات التجارية

المستخلص:

توضح الدراسة دور التمويل النقدي باستخدام صيغ التمويل الاسلامية الاتية: المشاركة والمضاربة والسلم والقرض الحسن، في الأداء المالي للمصارف الإسلامية من حيث (الربحية والسيولة وودائع العملاء وحقوق الملكية)، وهدف هذا البحث إلى معرفة العلاقة بين التمويل النقدي باستخدام صيغ التمويل الاسلامية والأداء المالي للمصارف الإسلامية. ومنهج البحث العلمي لهذه الدراسة هو المنهج الوصفي والتحليلي ، وبالنسبة لاختبار الفرضيات تم استخدام معامل الانحدار الخطي البسيط . وتوصل البحث إلى أن هناك علاقة ايجابية (طردية) بين التمويل النقدي وكل من ،الأرباح ، وودائع العملاء ، وحقوق الملكية في المصارف الإسلامية وتدل على ذلك القيمة الموجبة لمعامل الانحدار ،أما العلاقة بين التمويل النقدي ونسبة السيولة فهي علاقة عكسية وتدل على ذلك الإشارة السالبة لمعامل الانحدار. ويوصي البحث بضرورة تفعيل التمويل النقدي باستخدام صيغ التمويل الاسلامية ورفع نسبته في التمويل لما له من دور إيجابي على الأداء المالي للمصارف الإسلامية إضافة إلى توفير نوع من التمويل يرغبه كثير من المتعاملين مع تلك المصارف .

ABSTRACT:

The research explained the role of monetary finance through using the following Islamic modes of finance (Musharaka, Mudarabah, Salam and Qard Hasen) on the financial performance of Islamic Banks with regards to (Profitability, Liquidity, Customers' Deposits and Ownership Rights).This research aimed to study the relationship between the monetary finance through using the Islamic modes of finance and the financial performance of The Islamic Banks. The research adopted the descriptive analytical approach, while the research hypotheses were tested through using simple regression method. The research results indicated the existence of a positive relationship between monetary finance and Profitability, Customers' Deposits and Ownership Rights in Islamic Banks. Alternatively, the research revealed the existence of a negative relationship between monetary finance and Liquidity. The research recommended the activation of monetary finance through using Islamic modes of finance, besides raising its percentage in finance due to its positive role in the performance of Islamic Banks; in addition to offer certain types of finance that fulfill the interest of a wide range of banks customers.

الكلمات المفتاحية : المرابحة – التورق – حقوق المساهمين.

المقدمة :

يلاحظ أن البنوك التجارية التقليدية تمنح قروض نقدية للمتعاملين معها وهذا يلبي احتياجات التمويل النقدي للمتعاملين الذين يحتاجون إلى النقد السائل ، أما المصارف الإسلامية من الناحية النظرية لديها الكثير من الصيغ والأساليب المختلفة للتمويل النقدي والعيني وغيره، ولكن تلاحظ من واقع التطبيق العملي لتجربة المصارف الإسلامية خلال الفترة الماضية أن الصيغ التي تستخدمها حاليا لم تلبي احتياجات المتعاملين الذين يرغبون في التمويل النقدي ، و ركزت تلك المصارف على صيغ معينة وأبرزها صيغة المرابحة التي حظيت بالنصيب الأكبر من جملة التمويل في المصارف الإسلامية .فتركيز المصارف على المرابحات من جانب وحاجة العملاء إلى النقد السائل من جانب آخر أدى إلى تساهل بعض المصارف في شروط صيغة المرابحة وممارسة المرابحات الصورية في بعض المصارف وسمى (بالتورق) ، ودفع بعض العملاء المحتاجين إلى النقد إلى بيع السلعة التي تم شراؤها من البنك مرابحة بأقل من سعرها وهو ما يعرف في السودان(ببيع الكسر) وذلك من اجل توفير النقد مما يؤدي إلى انهيار سوق السلعة وعدم تحقيق الكفاءة الاقتصادية من تلك العملية التمويلية .

مشكلة الدراسة :

وتتمثل فى معرفة تطبيق التمويل النقدي باستخدام الصيغ متمثلة في: (صيغة المشاركة ،المضاربة ،السلم ،القرض الحسن) ودوره على الأداء المالي للمصارف الإسلامية من خلال مؤشرات:(الأرباح ، نسبة السيولة ، ودائع العملاء ، حقوق الملكية) اما هدف الدراسة الرئيسي يتمثل في التمويل النقدي باستخدام الصيغ ودوره في الأداء المالي للمصارف .

فرضيات الدراسة :

اختبرت الدراسة الفروض التالية :

7. هناك علاقة بين التمويل النقدى وارباح المصارف الاسلامية.
8. هناك علاقة نقدية بين التمويل النقدى وبين السيولة فى المصارف الاسلامية.
9. هناك علاقة بين التمويل النقدى وحجم الودائع فى المصارف الاسلامية.

نموذج الدراسة: هناك علاقة بين التمويل النقدى وصفوف الملكية فى المصارف الاسلامية

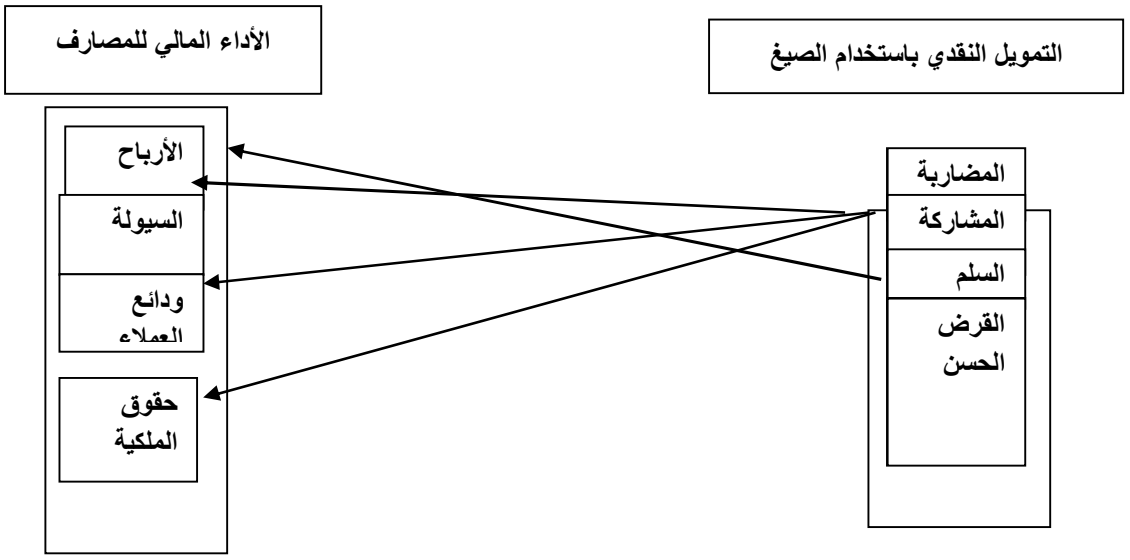

متغيرات الدراسة :

من النموذج السابق :

أ/ المتغير المستقل يتمثل في التمويل النقدي باستخدام الصيغ ويشمل صيغة المشاركة والمضاربة والسلم والقرض الحسن .

ب/ المتغير التابع : يتمثل في الأداء المالي للمصارف الإسلامية ويشمل الأرباح والسيولة وودائع العملاء وحقوق الملكية .

منهجية الدراسة :

منهج البحث العلمي لهذه الدراسة هو المنهج الوصفي والتحليلي في التعرف علي الجوانب المختلفة لأساليب التمويل النقدي في الصيغ متمثلة في (المشاركة والمضاربة والسلم والقرض الحسن) ودوره في الأداء المالي للمصارف الإسلامية . ولاختبار الفرضيات تم استخدام معامل الانحدار الخطي البسيط .

أهمية الدراسة :

الأهمية العلمية للدراسة :إثراء المكتبة وذلك لقلة الدراسات السابقة في هذا الموضوع ،كما يعتبر نموذج حديث لمحاولة توفير هذا النوع من التمويل لتلبية حاجة كثير من المتعاملين مع المصارف له.

أما الأهمية العملية للدراسة : النتائج المتحصل عليها تفيد :

1/ المصارف موضوع الدراسة بضرورة تبني وتفعيل صيغ التمويل النقدي لما لها من أثر ايجابي على أدائها المالي. 2/ المؤسسات والعملاء الذين لديهم حاجة للتمويل النقدي تقوى علاقتهم بالمصارف الإسلامية وتزيد من ثقتهم فيها. 3/ البنك المركزي والجهات ذات الصلة يمكنها الاستفادة من هذه الدراسة ووضع السياسات اللازمة لتوفير التمويل النقدي ومعالجة المعوقات .

2/ الدراسات السابقة:

أولاً: دراسة لأسامة محمد الحسن احمد (2012م) تناولت تقويم تطبيق صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السودان واستخدمت المنهج التجريبي والوصفي التحليلي والتاريخي وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:1/ إمكانية تحقيق المصارف الإسلامية أهدافها في الربحية المالية جنبا إلى جنب مع إحداث عملية التنمية الاجتماعية ،وإمكانية استخدام صيغ التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وانخفاض الوعي المصرفي والتسويقي لدى أصحاب المؤسسات الصغيرة ، وعدم وجود نظام محاسبي بجانب قلة خبرة العمالة وعدم ثبات الأحوال الاقتصادية وعدم المقدرة على قراءة أحوال السوق والمنافسين ، تميز أساليب التمويل الإسلامية بالتعدد والتنوع بما يلبي جميع المتطلبات ، واهم توصيات الدراسة شملت الاتي: ضرورة وجود نظام للمتابعة والمراقبة ووضع تامين تعاوني إسلامي لعمليات التمويل بجانب إقامة محافظ للتمويل .ووضع دليل شرعي لتمويل المنشات الصغيرة ، ابتكار واكتشاف وتحليل احتياجات العملاء ومن ثم العمل على تصميم منتجات تناسبها من خلال المزج بين التقليد والابتكار.

ثانيا: دراسة فايز عز الدين الطاهر (2010) تناولت تفعيل استخدام صيغة المضاربة في المصارف – دراسة تطبيقية على المصارف بالسودان (1999–2008م) ، توصلت إلى النتائج الاتية : عقد المضاربة من أهم العقود التي ثبت مشروعيتها ، تشكل المخاطر الأخلاقية (الأمانة والثقة) ابرز المخاطر التي تعترض تطبيق صيغة المضاربة التي تجريها المصارف الإسلامية، إضافة إلى عدم توافر الكوادر البشرية المؤهلة فقهيا وفنيا. أهم توصيات الدراسة : من المعوقات التي واجهت المصارف تطبيق المضاربة رغبة المودعين في السحب من ودائعهم بسهولة وبسرعة وعدم رغبتهم في المخاطرة وهذا يناقض

أحكام المضاربة ،وطبيعة الاستثمار في المصارف الإسلامية تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، كما تشكل دراسة الجدوى الاقتصادية إحدى ابرز الطرق للتخفيف من المخاطر الأخلاقية .

ثالثا : دراسة عمر حسن العبد (2007) والتى تناولت البنوك الإسلامية في السودان والتمويل النقدي، تم طرح تساؤلين: الأول عن مدى أهمية التمويل النقدي في تلبية حاجات المجتمع المسلم بكل قطاعاته ،أما الثاني عن مدى مقدرة البنوك الإسلامية في إيجاد البديل المناسب للتمويل النقدي السائد في البنوك التقليدية .وتوصلت الدراسة إلى أن التمويل النقدي في المصارف الإسلامية مازال إلى حد كبير خارج نطاق عملياتها ونشاطاتها ، وأوصت الدراسة بأن المضاربة هي أهم البدائل المتاحة للمصارف الإسلامية لسد حاجة التمويل النقدي (العبد،2007، ص 3)

رابعا : دراسة التيجاني عبد القادر أحمد(2007) تناولت البديل الإسلامي للتمويل النقدي حيث تم استعراض صيغ التمويل التي يتم من خلالها توفير التمويل التقدي ،وتتمثل في صيغة المشاركة والمضاربة والسلم والقرض الحسن وتوصلت الدراسة إلى أن كل هذه الصيغ يمكنها توفير السيولة النقدية ولكنها تواجه مشكلات لا تجعلها بديلا متوسعا ومرنا لتوفير التمويل النقدي عدا السلم الذي يمكن اعتماده بشكل رئيسي ليصبح بديلا للتمويل النقدي (أحمد،2007 ، ص5).

أهم ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

تلاحظ أن الدراسات السابقة اعتمدت على بيانات نوعية ،أما هذه الدراسة إضافة إلى البيانات النوعية اعتمدت على التحليل بالنسبة للأداء المالي (قياس كمي) للمصارف موضوع الدراسة ، كما ركزت بعض الدراسات السابقة غالبا على صيغة واحدة من صيغ التمويل النقدي ،أما هذه الدراسة تناولت كل الصيغ التي يمكن عبرها تقديم التمويل النقدي ،كما ربطت هذه الدراسة بين هذه الصيغ والأداء المالي لتلك المصارف. كما حاول الباحث توضيح العقبات والمعوقات التي تعوق تطبيق صيغ التمويل النقدي، ومحاولة وضع الحلول والمعالجات الممكنة.

ثانيا:الإطار النظري للدراسة :

1/ تعريف التمويل النقدي : يقصد بالتمويل النقدي توفير سيولة نقدية لطالب التمويل لتغطية حاجات مختلفة لا يمكن مقابلة تكاليفها إلا بسيولة نقدية ، مثل دفع المرتبات أو الأجور أو تسديد فواتير كهرباء أو مقابلة مصاريف تعليم أو علاج أو سفر . فالمصارف الإسلامية تقوم بدور الوسيط المالي في الاقتصاد عن طريق تلقي الودائع بمختلف أشكالها من المؤسسات المالية والجمهور ثم عرضها للاستثمار لتمويل عملائها ،،ولكن تطوير العمل المصرفي الإسلامي وتنميته ما زال في حاجة إلى مزيد من التطوير للصيغ لتغطي متطلبات قصرت التجربة المصرفية الإسلامية عن تغطيتها ومن ذلك تطوير صيغ يتم من خلالها توفير التمويل النقدي ،وتتمثل في صيغة المشاركة والمضاربة والسلم والقرض الحسن وفي كل هذه الصيغ يمكن توفير السيولة النقدية بشكل مباشر أو بطريق غير مباشر (وكالة) كما في صيغة التورق (أحمد،2007 ،ص 6)

أسس ومعايير منح التمويل: هناك الكثير من الأسس والمعايير المتعارف عليها منها ما يعرف بالعناصر الخمس (5cs) والتي تتوافق مع القاعدة الفقهية في المعاملات وهي " الأصل في المعاملة الإباحة ما لم يرد نص مقيداً أو محرم" ،أما ما يخص أو ما يعرف بالعناصر الخمس فانه تتمثل في الآتي: شخصية الزبون character ، والمركز المالي للزبون CAPITAL وقدرة الزبون CAPACITY ، الضمانات الإضافية COLLACITERALS ، والظروف المحيطة بغرض التمويل CONDITIONS، إلا أن المصارف الإسلامية أضافت بند آخر كأسلوب متبع في منح التمويل وهو دراسة الجدوى الاقتصادية

للمشروع ومدى توافقها مع الأنشطة المسموح بها شرعاً وفقاً لقاعدة (الحلال والحرام)، وقد تعد من قبل المصرف أو يتم الاستعانة بخبراء من خارج المصرف .(مصطفى، 2005 ، ص 85-87)

ثانيا : صيغ التمويل النقدي في المصارف الإسلامية : وتشمل الاتى

1/ المشاركة : ويتم التمويل في عقد المشاركة في المساهمة في توفير سيولة نقدية أو رأسمال عامل لمشروع قائم أو توفير تمويل نقدي لمشروع جديد .و لتوفير السيولة النقدية يستطيع العميل الذي يحتاج إلى رأسمال عامل لتسديد رواتب موظفيه وأجورهم أن يدخل شريكا مع المصرف الذي يحدد حصته في الشراكة ويقوم بتسديدها نقدا إلى العميل (احمد،2007 ،ص6) .ويعد التمويل بالمشاركة البديل الإسلامي عن نظام الفائدة الذي يشكل الوسيلة الأساسية في ربط عملية الادخار بالإنتاج بشكل مباشر ، من خلال إحداث توازن اجتماعي عادل متماشياً مع القاعدة الفقهية قاعدة الغنم بالغرم (أي الربح والخسارة) (قلعاوي ،1998،ص135) .

المشاركة لغة : تعني المخالطة أي توزيع الشئ بين اثنين أو أكثر على جهة الشيوع ، فهي اختلاط المالين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما .أما المشاركة اصطلاحا : تعني عقد بين متشاركين في رأس المال والربح (كمال ،1998،ص 135). أي تعني استقرار ملك له قيمة بين اثنين أو أكثر لكل منهما حق التصرف بحسب قيمة أو نسبة المساهمة.

مشروعية المشاركة : الأدلة على مشروعية المشاركة من القرآن والسنة ،نجدها في قوله تعالى :(وَإِنَّ كَثِيراً مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ) (سورة ص آية24) وقول الرسول الكريم في الحديث الذي يرويه عن الحق تعالى :(أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما). وقد أجمع العلماء المسلمين على إباحة ومشروعية المشاركة متى تحققت فيها الشروط والضوابط التي وضعت لها، انطلاقاً من أحكام الشريعة الإسلامية.

أما القواعد و الضوابط الشرعية للتمويل بالمشاركة تتمثل في: أن يكون رأس المال في صورة عملات نقدية معلومة المصدر يمكن التصرف فيها و أجاز بعض الفقهاء أن يكون عيناً علي أن يتم معادلته بالعملة النقدية ،ولا يشترط تساوي رأس مال كل من البنك و الشريك وكذلك يتم توزيع الأرباح بنسب مئوية شائعة معلومة عند التعاقد ،وكذلك يتم توزيع الخسارة حسب نسبة رأس مال كل شريك .وكذلك ضرورة أن يكون النشاط الذي يتم تمويله حلال ، وأن يتم توزيع الربح بين الشركاء تبعاً لنسب رأس مال كل منهم و كذلك بالنسبة للخسارة و ذلك انطلاقاً من القاعدة الشرعية (الغنم بالغرم). و للمشاركات عدة أنواع تتمثل في :المشاركة الثابتة (طويل الأجل) ، المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك ،و المشاركة المتغيرة (الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ،1976، ص 28).كما تنقسم شركات العقود إلى ثلاثة أقسام وهي :شركات الأموال وتنقسم إلى :شركات مفاوضة ، شركات عنان ،شركات الأعمال ،شركات الوجوه (أبوغدة، 1993 ،ص 133) و شركة المضاربة والتى سوف يتم تناولها لاحقا.

وتلاحظ من واقع التطبيق العملي بالمصارف الإسلامية أن صيغة التمويل بالمشاركة من أهم صيغ التمويل المطبقة بالمصارف الإسلامية، كما تصلح لكافة قطاعات الأنشطة الاقتصادية طالما أثبتت الدراسة الجدوى للمشروع نجاحه .و هناك أساليب للتمويل الإسلامي تعتبر شكل من أشكال المشاركات وأهمها المزارعة ، والمساقاة (الهواري 1996،ص204)

مزايا التمويل بالمشاركة:

إن أهم ما يميز نظام التمويل بالمشاركة خلوه من التعامل بالفائدة ، وتحقيق العدالة في توزيع عوائد المشروع ،و تخطى أسلوب المشاركة لحاجز الضمانات يؤدى إلي الوصول إلى أكبر شريحة من المجتمع، كذلك مرونة أسلوب التمويل بالمشاركة.كما أن أسلوب المشاركة المتناقصة تتيح للكثير من المستثمرين وخاصة الصغار منهم فرص التملك للمشروعات بطرق مباشرة، كما يتميز أسلوب التمويل بالمشاركة بارتفاع العائد (الأرباح) ،وأيضا زيادة فرص العمل.

معوقات التعامل بأسلوب المشاركة وأوجه الحلول المتاحة:

هناك العديد من المعوقات ويمكن إيجازها في الاتى: قد تظهر بعض المراحل التي يصعب فيها تغطية المخاطر، خاصة عند مرحلة ما بين شراء السلعة وتخزينها تخزيناً مشتركاً ، حيث تكون هذه المرحلة غير مغطاة بأية ضمانات، وبالإمكان تفادي ذلك بأخذ ضمانه عينية أو شخصية من الشريك ليطمئن المصرف. أما المخاطر التي تنجم عن عدم أمانة وأخلاقية الشريك ويمكن تفاديها بإعداد دراسة واقعية عن حالة وشخصية الشريك، إضافة إلى صعوبة تقييم حصة المشاركة في حالة المشاركة العينية من الشريك ولتفادي ذلك بمكن إجراء التقييم من قبل جهة محايدة مشهود لها بالخبرة والقدرة والكفاءة على التقييم، وكذلك الانفلات الزمني خلال فترة المشاركة قد يؤدي إلى حدوث خلاف أو نزاع بين الشركاء عند التصفية إلا أنه يمكن تفادي ذلك بعرض الموضوع على لجنة التحكيم المنصوص عليها في عقد الشراكة (ناصر ،2001 ، ص 163) .

2/ صيغة المضاربة : تعد المضاربة من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي، وهي نوع من المشاركة بين رأس المال والعمل. وهي عقد شراكة في الربح بين البنك و العميل حيث يقدم البنك رأس المال كاملاً ويتولى العميل العمل مقابل جزء من الأرباح والخسارة على رأس المال، ومحور هذه الأداة الإدارة الجيدة والجدوى الاقتصادية .

كذلك التمويل بعقد المضاربة يمكنه المساهمة في توفير تمويل نقدي فالعميل الذي يحتاج إلى رأسمال عامل ودفع مصروفات نقدية يمكنه أن يدخل مع المصرف في عقد مضاربة بحيث يكون المصرف هو رب المال ويقوم العميل بدور المضارب (أحمد، 2007،ص 7).

تعريف المضاربة: المضاربة لغة: على وزن مفاعله مشتقة من الفعل ضرب ، وضرب بمعنى كسب وطلب وسمي العقد بها لان المضارب يضرب في الأرض غالبا طلبا للربح .

أما المضاربة اصطلاحا :عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب. وركنها الإيجاب والقبول، وحكمها إيداع ابتداء، وتوكيل مع العمل وشركة إن ربح، وغصب إن خالف، وإجارة إن فسدت ، فلا ربح حينئذ، بل له أجر عمله، بلا زيادة على المشروط (شطناوي ،2009،ص 111) .

مفهوم المضاربة في الفقه الإسلامي :

عرف ابن رشد المضاربة " بقوله أن يدفع الرجل إلى الرجل المال على أن يعمل فيه على جزء من الربح ". والجزء من الربح معلوم النسبة يأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً وتسمي مضاربة أو قراضا .قال الله تعالى :(وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ) (سورة المزمل ،20) .

ويلاحظ انه يختلف مفهوم المضاربة في الفقه الإسلامي عن مصطلحها في الاقتصاد الحديث فهي في الفقه الإسلامي عقد خاص بين مالك رأس المال والمستثمر علي إنشاء تجارة يكون رأسمالها من الأول والعمل علي الآخر ويحددان حصة كل منهما في الربح بنسبة مئوية ، فإن ربح المشروع تقاسما الربح وفقاً للنسبة المتفق عليها وأن ظل رأس المال كما هو لم يزد ولم

ينقص لم يكن لصاحب المال إلا رأس ماله ، وليس للعامل شئ وان ضر المشروع وضاع جزء من رأس المال أو كله تحمل صاحب المال الخسارة إلا في حالة تعدي العميل او تقصيره . (أبو زيد ،2000،ص 48).

أهمية المضاربة :

تمثل المضاربة إحدى البدائل لنظام التمويل بالفائدة .كما أنها تمنح الفرصة لمن يملك رأس المال المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية،وتمثل أداة مهمة لاستفادة الإنسان والمجتمع من أصحاب الخبرات والإبداعات ، كما تعتبر أسلوبا مرنا في تمويل مختلف الاستثمارات والمشاريع حيث تتوزع المخاطر فيه بين طرفي العملية الاستثمارية، وهذا ما يحقق التكامل بين عناصر الإنتاج ، كما يحافظ التمويل بالمضاربة على القدرة الشرائية لرأس المال الممول،حيث تقيد الأصول بسعر السوق في النتيجة الختامية (عملية التنضيض) وبهذا يسترد رأس ماله دون أن يضره التضخم (شودار ،2009،ص 197) .

مشروعية المضاربة: أما في الكتاب الكريم فقوله عز شأنه :(وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ) (سورة المزمل ،20) .وأما أدلتها من السنة :فقد بعث الرسول صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بالمضاربة فأقرهم عليها (الهادي ،2003،ص 16).وما ثبت إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى الشام ، مضاربا بمال خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ، فربح ربحا عظيما ،كان له حصة منه ، وذلك وإن كان قبل النبوة ،إلا انه حكاه بعدها مقرا له.وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال:كان العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه إذا دفع مالا مضاربة ،اشترط على صاحبه ،إلا يسلك به بحرا ، ولا ينزل به واديا ،ولا يشتري به ذا كبد رطبة ، فان فعل فهو ضامن ، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه واستحسنه. وأما الإجماع :فإنه روي عن جماعه من الصحابة رضي الله عنهم أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة، منهم:عمر ،وعثمان، وعلي،وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر ، وعبيد الله بن عمر ، وعائشة رضي الله عنها ، ولم ينقل انه أنكر عليهم من أقرانهم احد ،ومثله يكون إجماعا(عيد ،2011،ص 185).

أركان المضاربة: رأس المال ،العمل ،الربح ،الصيغة والعاقدان.

أنواع المضاربة:وهي مطلقة ويكون فيها للمضارب حرية التصرف كيفما يشاء دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة ،ومقيدة و يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط بضمان مالي ويستخدم هذا الشكل عند منح التمويل للعملاء. وتبين من الواقع العملي إن كلا النوعين من المضاربة ملائم لمعاملات المصارف الإسلامية غير أن المضاربة المطلقة هي الأصل في التعامل بين المصرف وأصحاب الودائع (خصاونة ،2008،ص 155).

كما **يقوم التطبيق المصرفي** لعقد المضاربة على أساس ثلاثة اتجاهات الأول : تكييف العلاقة بين المودعين وبين المصرف الإسلامي على أنها علاقة مضاربة ، يمثل فيها المصرف المضارب مضاربة مطلقة على أموال المودعين ،بينما يمثل أصحاب الأموال أرباب أموال ،والثاني : اعتبار المصرف الإسلامي وسيطا بين المودعين وبين المستثمرين، وينحصر دوره في تجميع المدخرات ،ونقلها إلى المستثمرين ، ويستحق المصرف الإسلامي مقابل تلك الخدمة مكافأة على أساس مبدأ العجالة التي تقرها الشريعة الإسلامية ،أما الثالث :تم اقتراح نموذجا جديدا سموه بالمضاربة المشتركة ،يتضمن ثلاثة أطراف هم :المودعون (مجموعهم)يقدمون المال بصورة انفرادية، والمضاربون (المستثمرون)الذين يضاربون على المال منفردين حسب الاتفاق بينهم وبين البنك ،والمضارب المشترك وهو البنك الذي يقوم بمضاربة مزدوجة ،حيث يضارب في أموال المودعين من جهة(انفرادية) ومع المستثمرين كل حسب الاتفاق(عيد ،2011،ص 188).

المعوقات التي واجهت نظام المضاربة في المصارف الإسلامية : عدم توفر الاستعداد الكافي للمخاطرة لدى غالبية أصحاب الأموال ، ورغبة كثير منهم في توافر عامل الضمان لأموالهم ، ومقدار ثابت في الربح على نظام البنوك التقليدية وهذا يتعارض مع أهم قواعد وأحكام عقد المضاربة . إضافة إلى رغبة غالبية أصحاب الأموال في توافر القدرة على السحب من أموالهم عند الطلب وهذا لا يتلاءم مع الطبيعة الاستثمارية لنظام البنوك الإسلامية ، إضافة إلى عدم ملائمة الأساليب الرقابية للبنوك المركزية لطبيعة نظام المضاربة ، فهذه المعوقات أما تكون من جانب أصحاب الأموال أو البنك المركزي أو من جانب المستوى الفكري و التنظيري .

أساليب لتطوير قواعد المضاربة الثنائية : في إطار ثلاثة عناصر رئيسية هي : أحكام وضوابط عقد المضاربة والقواعد الشرعية العامة وهذا من خلال الضمان وخلط مال المضاربة بآخر ودفع المضارب مال المضاربة لآخر للمضاربة له، والتنضيض " التصفية " كأساس لقسمة الربح وفسخ المضاربة وطبيعة نظام العمل المصرفي بالقيام بمحاولة لتطوير العلاقة بين المصرف الإسلامي وأصحاب أموال الاستثمار ، وذلك لتقديم أساليب مقترحة لتعبئة الموارد تشمل أسس وقواعد التطوير ، وأسهم المضاربة ، وسلال أموال الاستثمار المخصصة ، والسلة العامة لأموال الاستثمار وواقع البيئة الذي تعمل في إطاره هذه المصارف . إضافة إلى الدراسة الجيدة والملائمة لعلميات المضاربة وذلك بدراسة وتقييم نوعية مستوى المخاطر التي تتعرض لها عملية المضاربة منذ البداية ومواجهة احتمالات التعدي من قبل المضارب ،وإنشاء صندوق مواجهة خسائر عمليات المضاربة وصياغة العقود بالصورة الملائمة . أما بخصوص معوقات البيئة فيجب توفير الحماية القانونية الملائمة ، والعمل على نشر قيم وأخلاقيات التعامل ، وتهيئة المناخ الملائم للاستثمار(الخليفي ،2004،ص 31). كذلك يتم استخدام صناديق الاستثمار لتحقيق ما يطمح إليه المستثمرون من الأرباح المرتفعة والآمنة مع سهولة في تسييل الاستثمارات طويلة الأجل وفقاً للشريعة الإسلامية (قاض ،2004،ص 101) .

3/صيغة السلم :

يستطيع العميل الذي يرغب في تمويل مصرفي لغرض استهلاكي مثل التعليم أو العلاج أو السفر أو لتمويل رأس المال العامل لدفع أجور العاملين ومرتباتهم أن يتقدم للمصرف للدخول معه في عقد سلم يكون العميل فيه المسلم إليه والمصرف رب المال (أحمد ،2007،ص 14).

وجاء في تعريف السلم (البنك الإسلامي للتنمية (د.س)،ص13) :

السلم لغة : السلم – السلف – (وأسلم إليه الشئ دفعه) ،وسمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس ،وسلفا لتقديم رأس المال – الأول لغة أهل الحجاز ، والثاني لأهل العراق .

أما **السلم في اصطلاح** الفقهاء : لدى الشافعية: بيع شئ موصوف في الذمة .

وعند الحنابلة :أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل .

وعند الحنفية :بيع آجل – وهو المسلم فيه – بعاجل – وهو رأس المال ،وقيل شراء آجل بعاجل . وعند المالكية : عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين . ويلاحظ أن جميع هذه التعريفات دلالتها واحدة وهي أن السلم عملية مبادلة ثمن بمبيع ، والثمن عاجل أو مقدم ، والمبيع آجل أو مؤجل .و تسمية الفقهاء بيع المحاويج لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتابعين ، ويعتبر أداة مهمة في التمويل الزراعي والصناعي.

مشروعيته السلم : جاءت بالكتاب والسنة والإجماع ، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (سورة البقرة آية 282) ، ومن السنة ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين فقال: " من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم " . رواه البخاري ومسلم . أما الإجماع فقد نقل بن قدامه عن ابن المنذر قوله أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على أن السلم جائز ، لأن المثمن في البيع أحد عوض العقد فيما زاد يثبت في الذمة كالثمن ولأن الناس في حاجة إليه ،أما أركان السلم فهي: العاقدان ،والصيغة " الإيجاب والقبول"والمعقود عليه .

قواعد السلم :أن يكون منضبطاً : بمعنى أن كل ما يمكن انضباطه فإنه جائز فيه السلم لأنه ما تدعوا إليه حاجة.و أن يصفه بما يختلف فيه الثمن ، فيذكر جنسه ونوعه ، وقدره وبلده، وحداثته وقدمه، وجودته ورداءته ، ومالا يختلف به الثمن لا يحتاج إلى ذكره .وكذلك أن يكون الأجل معلوم كالشهر ونحوه.وأن يكون المسلم فيه في الذمة فإن أسلم في عين لم يصح. إضافة إلى أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله فلا يجوز فيما يندر.وأن يقضي رأس المال في المجلس وهذه الشروط متفق عليها الأئمة الأربعة ولا يشترط أن تكون البضاعة المشتراة من إنتاج البائع.

تطبيق بيع السلم بالمصارف الإسلامية:

يمكن أن يكون عقد السلم طريقاً للتمويل يغني عن القرض بفائدة ولقد تبين من الواقع العملي أن العديد من المصارف الإسلامية تطبق هذه الصيغة في تمويل العديد من الشركات الصناعية.وفي (السودان)غالبا يطبق في القطاع الزراعي .ويمكن استخدام بيع السلم في الإنشاءات العقارية عن طريق بيع الوحدات قبل إنشائها وتسليمها بعد الانتهاء منها.

ووظيفة السلم هي تلبية حاجات بائع السلعة ومشتريها ، فالبائع أما منتج لها أو تاجر وحاجته التمويل الذي ينفقه على نشاطه .أما المشتري فإن كان مستهلكاً فحاجته الحصول على السلعة بسعر رخيص وفي الوقت المناسب مما يزيد إشباعه لحاجاته وإن كان تاجراًمتخصصاً أو صانعاً يشتري المواد الخام لصناعته فالسلم يحقق له حاجته بتيسيرات في الثمن والوقت المحدد. (البنك الإسلامي للتنمية ،ص46). وهذه هي الصورة الأساسية وعليها ينبغي أن تجري غالبية أعمال المصارف في مجال طريقة السلم (دفع الله ،2004،غير منشورة ،ص 24).

وهنالك مجالات حديثة لتطبيق السلم في البنوك الإسلامية تتمثل في تمويل التجارة الخارجية ، وتمويل الأصول الثابتة ، وتمويل المنتجين. ويجب زيادة القدرة التمويلية للسلم وذلك لصلاحيته لتمويل عمليات قصيرة الأجل وطويلة الأجل وإمكانية تصفية عملياته قبل حلول أجلها وتحقيق ربحية مناسبة إضافة إلى العبء التمويلي في حالة السلم وكذلك عدالة التوزيع حيث يحصل كل طرف في العقد على حقوقه في تراضي . وكذلك تقليل آثار التضخم ، والدفع للإنتاج ، وتشجيع تكوين الوحدات الإنتاجية ، وانتظام الإنتاج ، وترشيد تكاليف الإنتاج وتنشيط سوق السلع(البنك الإسلامي للتنمية ،ص65).

4/ صيغة التمويل بالتورق:

ويلاحظ أن ظهور التورق بالمصارف الإسلامية يرجع إلى تلبية احتياجات العملاء إلى النقد السائل.

تعريف التورق :هناك عدة تعريفات لبيع التورق نذكر منها أ/ : هو شراء سلعة بثمن مؤجل ثم بيعها لآخر بثمن نقدي للحصول على النقد، وبيع التورق من بيوع المساومة .ويعد البديل الشرعي للتمويل النقدي حيث يقوم البنك ببيع سلعة مرابحة بشروط دفع مؤجلة على العميل المحتاج للنقد وبعد ذلك يقوم العميل بتعميد البنك ببيعها بثمن حال في السوق الدولية أو المحلية ومن ثمن تحصيل ثمنها و إيداعه في حساب العميل وكل ذلك يتم في وقت قياسي وبتكاليف زهيدة (البلتاجي ،2011).

ب/ التورق هو بيع السلعة التي تم شراؤها مرابحة بواسطة البنك لأحد من عملائه عن طريق الوكالة ودفع قيمة البيع نقدا له على أن يستمر في سداد المرابحة في اجلها المحدد مسبقا (العبد ،2007،ص 35) .

ويرى الباحثين أن هناك فرق جوهري بين التعريفين فالتعريف الأول يرى أن التورق صيغة شرعية وهو بديل شرعي للتمويل النقدي في المصارف التقليدية. ومن الفتاوى التي جوزت هذا النوع من التمويل قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورة مؤتمره الخامسة عشرة (رجب 1419هـ)وكذلك هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، كما أفتى بجوازه الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (أحمد ،2007،ص 7) .أما الثاني فيرى أن التورق هو عبارة عن مرابحة صورية تتم نتيجة لتساهل المصرف واضطرار العميل إلى النقد السائل لظروف معينة .

أطراف عملية التو رق : العميل: يشتري بالأجل من البنك (عقد بيع بالتقسيط) ،البنك : عقد بيع للعميل بالآجل و مشتري: يشتري السلعة من العميل نقداً .

5/ القرض الحسن:

من الصيغ التي يمكن للعميل أن يتحصل بها على تمويل نقدي ولكن يتم تطبيقها على نطاق ضيق ومحدود وفي السودان، والآن لا يتم إلا بموافقة البنك المركزي .

القرض لغة: هو القطع، يقال: قرضه يقرضه قرضاً أي قطعه. هذا هو الأصل فيه، ثم استعمل في معنى المجازات. وهو ما يتجازى به الناس بينهم ويتقارضونه .

وأما **القرض اصطلاحاً**: فهو (تمليك مال أو شي مثلي لآخر على أن يرد مثله قدرا ونوعا وصفة إلى المقرض عند نهاية مدة القرض) (شطناوي ،2009،ص 78) .

القرض في الشرع : هو دفع مال إلى من ينتفع به ويرد بدله، جاء في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: إعطاء شخص مالاً لآخر في نظير عوض يثبت له في ذمته، مماثل للمال المأخوذ بقصد نفع المعطى له فقط. فقال ذو الجلال: (مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) (سورة البقرة ،245). وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة. رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحة وله شواهد كثيرة (ابن ماجة ج2).كذلك القرض يرد عليه مثل ما اقرضه واجمع أهل العلم على أن استقراض الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل ما له مثل من سائر الأطعمة جائز(القرطبي ،671،ص 242).

مفهوم القرض الحسن :

يعرف القرض الحسن في المصارف الإسلامية على أنه "قرض خالي من الفائدة يعطى إلى المستحقين من أفراد المجتمع " ، فهو أحد الأساليب التمويلية التي ليس هدفها تحقيق العائد. ومنح القروض الحسنة لأصحاب الضرورات كالعلاج والزواج وغيرها(شودار، 2009،ص 23). وتنقسم القروض من حيث المدة إلي :قروض قصيرة الأجل ،وتكون عادة اقل من سنة .وقروض متوسطة الأجل ، ويمتد اجلها إلى خمسة سنوات .وقروض طويلة الأجل تزيد مدتها عن خمسة سنوات (البشير ،2012،ص 123)

أما شروط القرض الحسن تتلخص في : أن يكون المال المقَرض حلالاً ، وأن لا يتبع المُقْرِض ما أقرض بالمن والأذى، وكذلك ألا يجر القرض نفعًا على المُقْرِض(الجندي،1996،ص 26).

حكم القرض ومشروعيته :

أما الحكم العام للقرض فهو الجواز، فإنه يجوز للحاجة، وقد دل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح .أما الكتاب فبقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (سورة الحج،77).وأما السنة فبقوله صلى الله عليه وسلم: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة .وأما الإجماع فهو ما نراه من تعامل المسلمين به من الصدر الأول إلى الآن. (القيرواني، دس،ص 455).

ثالثا : المؤشرات لقياس الأداء المالي في المصارف الإسلامية

مفهوم تقويم الأداء :

يعرف بأنه جميع العمليات والدراسات التي ترمي لتحديد مستوي العلاقة التي تربط بين الموارد المتاحة وكفاءة استخدامها من قبل الوحدة الاقتصادية مع دراسة تطور العلاقة المذكورة خلال فترات زمنية متتابعة أو فتره زمنية محدده عن طريق إجراء المقارنات بين المستهدف والمتحقق من الأهداف بالاستناد إلي مقاييس ومعايير معينة (العنزي ،2011،ص34) .

وسوف نتناول في هذا البحث مؤشرات الأداء المالي في المصارف الإسلامية متمثلة في : الأرباح ،السيولة ،ودائع العملاء ،حقوق الملكية .

أولا: الأرباح :

يعرف الربح لغة : بأنه النماء في التجارة . أما الربح في الفقه الإسلامي : بأنه نوع من نماء المال الناتج عن استخدام هذا المال في نشاط استثماري .ويعرف الربح اقتصاديا : بأنه ما يستحقه عنصر التنظيم لقاء تحمله لمخاطر الإنتاج المترتبة على عدم التأكد من ظروف المستقبل واتجاهات الأثمان والتكاليف واحتمالات الربح والخسارة ،ويساوي هذا الربح الفرق بين ثمن بيع السلعة التي تنتجها وحدته الإنتاجية وتكاليف إنتاجها المدفوعة لعناصر الإنتاج الأخرى(قدي ،2002،ص 64).

وما يميز حساب الربح في المصارف الإسلامية انه يخضع في قياسه المحاسبي وعملية توزيعه إلى الأحكام والقواعد الواردة في فقه المعاملات . (العوضي ،2009،ص 77) .

ويلاحظ أن الربح في المصارف الإسلامية هو البديل عن الفائدة في المصارف الربويه وهو معدل العائد الحقيقي على رأس المال الممثل في حصة رأس المال من الأرباح ،حيث لا يفترض لهذا العائد أن يكون ثابتا . (قلعاوي ،1998،ص 66).

نسب الربحية : وعبارة عن مجموعة مؤشرات تقيس قدرة المصرف على تحقيق الدخل الصافي والعائد على الموجودات، ومدى كفاية المبالغ المحولة للمخصصات والاحتياطات ومدى الاعتماد على الإيرادات الغير العادية، ومقارنة عائدات الإيرادات وتكاليف المصروفات.

ثانيا :السيولة: هي درجة الأصول والموجودات التي يمكن تحويلها من غير أي خسارة أو خطورة على قيمتها ويتم ذلك بإجراءات مبسطة ومن غير تكاليف(Miller،2008 ، page368) .

مكونات السيولة :1/احتياطات من الدرجة الأولى وتشمل أ/الشيكات تحت التحصيل .

ب / الحسابات الدائنة لدى البنوك المحلية والمراسلين بالخارج . د/الاحتياطات النقدية والحسابات لدى البنك المركزي.

2/ احتياطات من الدرجة الثانية تشمل :أ/ أسهم الشركات الحكومية والشركات الكبيرة المساهمة ب/شهادة المضاربة التي تطرحها البنوك التجارية والتي تحقق ربحا . ج/ الكمبيالات الخاصة ببيوع الأجل التي تتم عن طريق بيع السلع التي تم شراؤها من قبل من خلال عقود السلم و الاستصناع وقام البنك ببيعها أجلا وتحصيل قيمتها على أقساط .

كيفية تقدير درجة السيولة (الشباني ،1987،ص 220-226) :

1/ السيولة الخاصة (الداخلية) : وتتكون النسبة من المعادلة التالية :السيولة =النقود في الخزائن÷الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)×100

2/ السيولة النظامية : =الاحتياطي النظامي لدى البنك ÷الودائع تحت الطلب +حسابات المضاربة +الشيكات ×100

3/ السيولة العامة : وتدل على نسبة الأصول السائلة (الأصول المتداولة) إلى إجمالي الودائع (الخصوم المتداولة). وتشير هذه النسبة إلى مدى موقف المصرف السيولي خلال عام على الأقل.

4/السيولة الاحتياطية :تمثل خط الدفاع الثاني الذي يلجأ إليه البنك عندما تعوزه حاجة العمل للوصول إلى درجة اكبر من السيولة.

التعارض بين السيولة والربحية:

إن البنك الذي يحتفظ بسيولة قدرها اكبر من اللازم يفقد أرباحا كان ممكن أن يجنيها لو انه قام بتوظيف تلك السيولة . (الهواري ،1996،ص 25) .

ثالثاً: ودائع العملاء :

الوديعة لغة: من ودع، إذا سكن .وتعني وضع الشئ عند غير من يملكه لحفظه .

الوديعة في الاصطلاح :(ما يترك عند الأمين)أو (توكيل بحفظ مال)وأخيرا :هي المال المدفوع إلى من يحفظه بمقابل أو بدون مقابل مع ملاحظة أن المال هنا لا يعني النقود فقط (الوادي ،سمحان ،2007 ،ص 67).

تختلف وتتباين الودائع في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية سواء من حيث مسميات بعضها أو من حيث الأوزان النسبية لكل منها إلى إجمالي الودائع ،أو من حيث ما تحققه لأصحابها في نهاية آجالها وهي في المصارف الإسلامية:

أ/ الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية): وهي عبارة عن نوع من الودائع يستطيع المودع أن يسحب منها متى شاء ،وله أن يسحبها بالكامل في أي وقت (السويلم، 1998،ص 581) . ب/ الودائع الادخارية. ج/ الودائع الاستثمارية.

رابعاً : حقوق الملكية : رأس المال : هو المصدر الذي تتدفق منه الموارد للمصرف وبه يتم تأسيس المصرف وإيجاد الكيان الاعتباري له وتجهيزه لكي يبدأ في ممارسة نشاطه وتوفير كافة المستلزمات الأولية . ويتكون رأس المال من شريحتين هما:

1/ رأس المال الأساسي ويتكون من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المرحلة . 2/رأس المال المساند أو التكميلي :ويتكون من :أ/ مخصص المخاطر العامة للتسهيلات الائتمانية الجيدة .

ب/ القروض المساندة التي تزيد آجالها عن خمس سنوات على أن يستهلك 20% من قيمة هذه القروض في كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة من اجل سداد القروض (حنفي، قرياص،2005 ،ص 256).من الأسس المنهجية التي قام عليها العمل المصرفي الإسلامي مؤدى القواعد الفقهية (الغنم بالغرم) (الخراج بالضمان)وتؤكد هذه القواعد أهم سمة من سمات رأس المال في الإسلام وهي الاستعداد لتحمل المخاطرة (العلاونة، 2009، ص 67) .

نسب متانة رأس المال : وهي مجموعة مؤشرات تقيس درجة استخدام المصرف للمطلوبات قياساً بالأموال الممتلكة ضمن مزيج الهيكل المالي وكيفية الاستفادة من المؤشرات في تحسين الربحية ، ومدى متانة رأس المال ومقدار درجة امتصاصه للخسائر المحتملة . (إبراهيم ،2013،غير منشورة ،ص 73)

الإطار العملي للبحث : تناول البحث في الجانب التطبيقي حالة البنك الإسلامي السوداني وبنك الادخار والتنمية الاجتماعية، في الفترة (2003–2012)، حيث يمثل مجتمع البحث 35 مصرف هي جملة المصارف العاملة في السودان أما عينة الدراسة فهي عينة قصديه (تقديرية) متمثلة في البنك الإسلامي السوداني وبنك الادخار والتنمية الاجتماعية (السودان). واختار الباحثين بنكين مختلفين من حيث النشأة فالبنك الإسلامي السوداني إسلامي النشأة وبنك الادخار والتنمية الاجتماعية تمت أسلمته لاحقا، بجانب ذلك نجد الأول بنك تجاري والثاني بنك حكومي، إضافة إلى أن الأول يطبق صيغ (المشاركة – المضاربة–السلم) والثاني يطبق الصيغ السابقة إضافة إلى القرض الحسن وذلك لإمكانية تعميم نتائج الدارسة على كل مجتمع البحث.

اعتمد البحث القياس الكمي لهذه البنوك بالاعتماد على التقارير السنوية وتقارير الأداء المالي في قياس نسبة صيغ التمويل النقدي متمثلة في المشاركة والمضاربة والسلم والقرض الحسن وقياس مؤشرات الأداء المالي متمثل في الأرباح والسيولة وودائع العملاء وحقوق الملكية. اتبع البحث المنهج الوصفي والتحليلي باستخدام معامل الانحدار الخطي البسيط. وكانت نتائج التحليل كالآتي:

الفرضية الأولى :هناك علاقة بين التمويل النقدي وأرباح المصارف الإسلامية.

بالنسبة للبنك الإسلامي:

معادلة الانحدار : M=0.040 +0.424(P) حيث أن M =التمويل النقدي و(P) =الأرباح

Sig=0.222 R=0.424

وبما أن قيمة الاختبار Sig=0.222 وهي اكبر من الخطأ (0.05) هذا يدل على عدم وجود علاقة بين التمويل النقدي والأرباح .

أما بالنسبة لمصرف الادخار: معادلة الانحدار : M=0.006 -0.57(P)

حيث أن M =التمويل النقدي و(P) = الأرباح

Sig=0.0079 R=0.579

وبما أن قيمة الاختبار Sig=0.0079 وهي اكبر من الخطأ (0.05) هذا يدل على وجود عدم علاقة بين التمويل النقدي والأرباح أو أنها ضعيفة .

مما ينفي الفرض القائل بوجود علاقة بين التمويل النقدي والأرباح في المصارف الإسلامية .

الفرضية الثانية:هناك علاقة بين التمويل النقدي وبين السيولة في المصارف الإسلامية.

بالنسبة للبنك الإسلامي:

معادلة الانحدار : M=2.88 +0.255(I) حيث أن M =التمويل النقدي و(I) =الأرباح

Sig=0.476 R=0.255

وبما أن قيمة الاختبار Sig=0.476 وهي اكبر من الخطأ (0.05) وكذا فان علاقة الارتباط ضعيفة جدا تساوي 10% هذا يدل على وجود عدم علاقة بين التمويل النقدي والأرباح أو أنها ضعيفة .

أما بالنسبة لمصرف الادخار : معادلة الانحدار : M=2.88 +0.010(I) حيث أن M =التمويل النقدي و(I) =الأرباح

Sig=0.848 R=0.101

وبما أن قيمة الاختبار Sig=0.848 وهي اكبر من الخطأ (0.05) وكذا فان علاقة الارتباط ضعيفة جدا تساوي 10% هذا يدل على وجود عدم علاقة بين التمويل النقدي والأرباح أو أنها ضعيفة.

مما ينفي الفرض القائل بوجود علاقة بين التمويل النقدي والأرباح في المصارف الإسلامية.

الفرضية الثالثة:هناك علاقة بين التمويل النقدي وحجم الودائع في المصارف الإسلامية. بالنسبة للبنك الإسلامي:

معادلة الانحدار : M=3.676 +0.921(D) حيث أن M =التمويل النقدي و(D) =ودائع العملاء

Sig=0.000 R=0.921

وبما أن قيمة الاختبار Sig=0.000 وهي اقل من الخطأ (0.05) هذا يدل على وجود علاقة قوية جدا بين التمويل النقدي وودائع العملاء، كما أن قيمة الارتباط تساوي 92%مم يعني أيضا وجود علاقة ايجابية قوية جدا بين المتغيرين.

أما بالنسبة لمصرف الادخار : معادلة الانحدار : M=7.219 +0.981(D)

حيث أن M =التمويل النقدي و(D) =ودائع العملاء

Sig=0.000 R=0.981

وبما أن قيمة الاختبار Sig=0.000 وهي اقل من الخطأ (0.05) هذا يدل على وجود علاقة قوية جدا بين التمويل النقدي وودائع العملاء ،كما أن قيمة الارتباط كبيرة جدا تساوي 98%مم يعني أيضا وجود علاقة ايجابية قوية جدا بين المتغيرين .

مما يثبت صحة الفرض القائل بوجود علاقة بين التمويل النقدي وودائع العملاء في المصارف الإسلامية وهي علاقة إيجابية (طردية).

الفرضية الرابعة:هناك علاقة بين التمويل النقدي وحقوق الملكية في المصارف الإسلامية.

بالنسبة للبنك الإسلامي : معادلة الانحدار : M=707.569 +0.804(O)

حيث أن M =التمويل النقدي و(O) = حقوق الملكية

Sig=0.005 R=0.804

وبما أن قيمة الاختبار Sig=0.005 وهي اقل من الخطأ (0.05) هذا يدل على وجود علاقة قوية جدا بين التمويل النقدي وحقوق الملكية ،كما ان قيمة الارتباط تساوي 80%مما يعني أيضا وجود علاقة ايجابية قوية جدا بين المتغيرين .

أما بالنسبة لمصرف الادخار : معادلة الانحدار : M=1.132+0.880 (D)

حيث أن M =التمويل النقدي و(O) = حقوق الملكية

Sig=0.001 R=0.880

وبما أن قيمة الاختبار Sig=0.001 وهي اقل من الخطأ (0.05) هذا يدل على وجود علاقة قوية جدا بين التمويل النقدي وحقوق الملكية ،كما أن قيمة الارتباط كبيرة جدا تساوي 88%مم يعني أيضا وجود علاقة ايجابية قوية جدا بين المتغيرين .

مما يثبت صحة الفرض القائل بوجود علاقة بين التمويل النقدي وحقوق الملكية في المصارف الإسلامية وهي علاقة إيجابية (طردية).

توصلت الدراسة إلى النتائج والتوصيات الآتية :

أهم النتائج: التمويل النقدي لا يؤثر سلبا أو إيجابا على الأرباح ونسبة السيولة في المصارف الإسلامية. ولكن هناك علاقة قوية ايجابية بين التمويل النقدي وكل من ودائع العملاء وحقوق الملكية في المصارف الإسلامية.

أهم التوصيات :على المصارف الإسلامية ضرورة تفعيل التمويل النقدي باستخدام الصيغ ورفع نسبته في التمويل حيث أثبتت البيانات الإحصائية انه يؤدي إلى زيادة ودائع العملاء ، كما يؤثر ايجابيا على حقوق الملكية بالبنك، و لسد حاجة العملاء المحتاجين إلى النقد وجذب المدخرات.

المراجع :

1. أسامة محمد الحسن احمد(2012م) ، تقويم تطبيق صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السودان – رسالة غير منشورة–جامعة الجزيرة.
2. فايز عز الدين الطاهر (2010م)، تفعيل استخدام صيغة المضاربة في المصارف – دراسة تطبيقية على المصارف بالسودان (1999–2008م) – رسالة غير منشورة– جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.
3. العبد ،عمر حسن (2007م) البنوك الإسلامية في السودان والتمويل النقدي –مجلة دراسات مصرفية ومالية –مركز البحوث والنشر والاستشارات–أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية –العدد العاشر .
4. عبد القادر ،المكاشفي الخضر الطاهر(2011م) ، التمويل في المصارف الإسلامية – الطبعة الأولي –الخرطوم – شركة مطابع السودان للعملة المحدودة.
5. أحمد ،التجاني عبد القادر (2007م) ، البديل الإسلامي للتمويل النقدي – ورقة في سلسلة حوارات التنوير (6)– الناشر مركز التنوير المعرفي –ط1.
6. مصطفى، سراج الدين عثمان(2005 م)، تقويم تطبيق صيغتي بيع المرابحة والمشاركة في الجهاز المصرف السوداني– رسالة دكتوراه - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية–جامعة أم درمان الإسلامية.
7. قلعاوي، غسان (1418هـ–1998م)، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية –لماذا..؟ وكيف..؟–دار المكتبي –دمشق – سورية–ط1
8. كمال، يوسف (1418هـ–1998م) ، المصرفية الإسلامية –الأساس الفكري –دار النشر للجامعات –القاهرة –مصر – ط3
9. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية(1976 م) ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية– الطبعة الأولى– المجلد 1.
10. أبو غدة، عبد الستار(1413هـ–1993م)، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية –الجزء الأول – مجموعة دله البركة –ط1.
11. الهواري ،سيد (1996م) ، الاستثمار والتمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية –مكتبة عين شمس – مصر- ط1 .
12. ناصر، الغريب محمد (2001م)، الأصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل– اتحاد المصارف العربية– الطبعة الأولى.
13. شطناوي، زكريا سلامة (2009م) ، الحيازة وتطبيقاتها في معاملات البنوك الإسلامية –عماد الدين للنشر والتوزيع –عمان – الأردن.

14. أبو زيد، محمد عبد المنعم (1420هـ 2000م)، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية . القاهرة . مكتبة المعهد للنشر . ط1.
15. شودار، حمزة الحاج (2009م)، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية–عماد للنشر والتوزيع – عمان –الأردن.
16. الهادي ،احمد الهادي (2003م)، المضاربة بالعروض في الفقه الإسلامي – دار جامعة الخرطوم للنشر –الخرطوم –رقم الإيداع 2002/323.
17. عيد، عادل عبد الفضيل(2011م)، الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية –دراسة مقارنة –دار الفكر الجامعي – 2 ش سويتر– الإسكندرية.
18. خصاونة، احمد سليمان (2008م)، المصارف الإسلامية –مقررات لجنة بازل –تحديات العولمة –إستراتيجية مواجهتها – عالم الكتب الحديثة–الأردن .
19. الخليفي، رياض منصور (1425هـ . 2004م) ، الاقتصاد الإسلامي– مجلة جامعة الملك عبد العزيز . المجلد 17 العدد الأول . جدة . جامعة الملك عبد العزيز . مركز النشر العلمي .
20. قاض، أحمد سفر (2004م) ، العمل المصرفي الإسلامي " أصوله وصيغه وتحدياته " . بيروت .
21. البنك الإسلامي للتنمية (2009م) ، البنك الإسلامي للتنمية –المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر.
22. دفع الله، فخر الدين تميم – يونيو(2004م)، التمويل بصيغة السلم في المصارف الإسلامية . رسالة ماجستير . جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا .
23. البلتاجي، محمد (2011/1/24م) . – انترنت.
24. ابن ماجة (د.س)– سنن ابن ماجة – كتاب الصدقات – باب القرض – حديث -(2431)ج2 .
25. القرطبي، أبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري (671–1273هـ) –الجامع لأحكام القرآن –المجلد الثاني–الجزء الثالث – الناشر مؤسسة مناهل العرفان –بيروت .
26. البشير، إبراهيم فضل المولى (2012م)، أحكام المعاملات الشرعية –شركة مطابع السودان للعملة المحدودة– دار جامعة السودان للطباعة والنشر والتوزيع – ط1.
27. الجندي، محمد الشحات (1996)– القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية–المعهد العالمي للفكر الإسلامي – القاهرة – ط1.
28. القيرواني ،أبو يزيد (د.س)– كفاية الطالب الرباني– ج2 – مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة.
29. العنزى، عبد الله الركوى منوى– يناير(2011م)، – مجلة البحوث التجارية – العدد الأول – المجلد 33– كلية التجارة جامعة الزقازيق–مصر.
30. قدي، عبد المجيد (1423هـ–2002م)، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية –نشر جمعية التراث – الجزائر – ط1.

31. العوضي ،رفعت السيد (1430هـ-2009م) الجوانب المحاسبية للمصارف الإسلامية – موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية-دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة –المعهد العالمي للفكر الإسلامي-المجلد 6-ط1.

32. Miller.R.L (2008) Economics Today The Macro View- Library of congress cataloging –in publication data-14th Edition

33. الشباني ، محمد بن عبد الله (1407هـ-1987م)، بنوك تجارية بدون ربا –دار الخراز للنشر والتوزيع –جدة –ط1.

34. الوادي ، محمود حسين- سمحان ، حسين محمد – 1427هـ-2007 م، المصارف الإسلامية –الأسس النظرية والتطبيقات العملية –دار المسيرة للنشر والتوزيع –عمان –الأردن – ط1.

35. السويلم ، محمد – 1998م ، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية- مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية .

36. . Hubbard. R.G.- ANTHONY. P.(2006)- ESSENTIALS OF ECONOMICS-- Library of congress cataloging –in publication data-First Edition

37. حنفي ، عبد الغفار – قرياقص ،رسمية (2005م) أسواق المال وتمويل المشروعات –الدار الجامعية للنشر – الإسكندرية .

38. العلاونة، رانية زيدان شحادة (1430هـ- 2009م)، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية عماد الدين للنشر والتوزيع – عمان-الأردن – ط1.

39. إبراهيم ،سيف الدين يوسف(1433 هـ-2013م) ، دور التحليل المالي في تقويم الأداء المالي للمصارف السودانية- رسالة غير منشورة –جامعة النيلين.

40. البنك الإسلامي السوداني –التقارير السنوية للأعوام- 2003-2012م .

41. بنك الادخار والتنمية الاجتماعية السوداني- التقارير السنوية للأعوام -2003-2012م.